اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي
وخص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار
والصبح خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار ويسن
ان يفصل الامام والمؤذن بين الاذان والاقامة بقدر
اجتماع الناس في مكان الصلاة وبقدر اداء السنة
التي قبل الفريضة ويفصل بينهما في المغرب بقدر سكتة
لطيفة لضيق وقتها وعلى ما صحح من ان للمغرب
سنة قبله يفصل بقدر ادايها اه برماوي بزيادة
فرع سن لكل مؤذن ومقيم وسامع ان يصلي
ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الاذان والا
قامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم الوسيلة والفضيلة
وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته والتامة السالمة
من تطرق نقص اليها والقائمة اي التي ستقام والوسيلة
منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام الشفاعة في
فصل القضاء يوم القيامة والمراد بالدعوة الاذان
والاقامة اه م ر قوله اذا نابهما شيء ومثلها الخنثى
كتنبيه امامهما وانذارهما اعمى خشية وقوعه
في محذور ولو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما
السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما ذكر لا بيان
حكم التنبيه والانذار لاعمى واجب فان لم يحصل
الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة اه م ر
بتصفيق

بتصفيق قوله ببطن كفها الايمن الخ او بظهرها على بطن اليسرى او
على ظهرها او ضربت ببطن اليسرى على ظهر اليمنى او بظهرها
على بطن اليمنى او على ظهرها كما صرح به في المنهج قال شيخنا
ولا يضر التصفيق وان كثر وتوالى ولو من رجل بخلاف دفع
المار اذا كثر وتوالى لان هذا فعل خفيف دعت الحاجة اليه اه
قوله ضربت بطنا على بطن الخ وفي ضرب البطن على البطن
خارج الصلاة كالفقراء وجهان رجح منهما التحريم وهو المعتمد
خصوصا اذا كان التصفيق في المساجد وينبغي ان محله ما لم
يحتج اليه كما يقع لمن يريد ان ينادي انسانا بعيدا عنه
وفي حج على الارشاد ويكره على الاصح الضرب على الوسائد
بالقضيب ومنه يؤخذ حل ضرب احدى الراحتين على الاخرى
ولو بقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رأيت الماوردي
والشاشي وصاحب الاستقصاء والكافي الحقوه بما
قبله وهو صريح فيما ذكرته فانه يجري فيه خلاف القضيب
فالاصح منه حل فيكون هنا كذلك اه ورأيت بهامش
شرح المنهج ما نصه وافتى شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم حيث
لم يقصد به اللعب اه ب قوله يقول سبحان الله ويشترط
في التسبيح ان يقصد به الذكر ولو مع التفهيم قوله وفروض
الصلاة على الجنازة فائدة يستعد للموت كل مكلف
بتوبة بان يبادر اليها بفجاءة الموت المفوت لها ويسن ان يكثر
ذكره لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات يعني الموت زاد
النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا في قليل الا كثره
اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم اللذات بالمعجمة

Copyright © King Saud University